



المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 يمثل منعطفاً تأسيسياً في البناء التشريعي الكويتي وخطوة متقدمة نحو بناء منظومة ورؤية متوازنة تجمع بين الصرامة في حماية المجتمع والمرونة بمعالجة حالات الإدمان

فيصل الكندري أعد دراسة عن فلسفة التجريم والعدالة الوقائية في قانون المخدرات

مقدمة الدراسة

أعد أستاذ القانون الجنائي د. فيصل الكندري دراسة تحليلية عن فلسفة التجريم والعدالة الوقائية في المرسوم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم 159 لسنة 2025.

وتنهض هذه الدراسة على مساءلة علمية دقيقة لمنظومة التجريم والعقاب والعلاج التي جاء بها المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو تشريع يعيد بصياغة منعطفاً تأسيسياً في البناء التشريعي الكويتي، لأنه أعاد صياغة الفلسفة القانونية الحاكمة لجرائم المخدرات داخل إطار موحد يجمع بين التجريم والوقاية والعلاج في بنية واحدة متماسكة.

وقد فرصت التحولات الاجتماعية والصحية والتقنية والاقتصادية التي شهدتها المجتمع الكويتي خلال العقود الأخيرة ضرورة ملحة لإعادة تقييم التشريعات السابقة، ليساً قانون 74 لسنة 1983 وقانون 48 لسنة 1987، اللذين لم يعودا قادرين على مواكبة التطور الهائل في أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأساليب تصنيعها وترويجها، فضلاً عما كشفت عنه التطبيقات القضائية من ثغرات مفاهيمية وإجرائية أثرت في سلامة التكافؤ وعدالة الأحكام.

وقد برزت الحاجة إلى هذا التشريع بصورة أوضح من خلال أحكام محكمة التمييز الكويتية، التي شكلت اجتهادها القضائي المتميز منذ سبعينيات القرن الماضي - مرجعاً عملياً كاشفاً عن مواطن الضعف في النظام القديم، فقد رسخت المحكمة في الطعن رقم 300 لسنة 2002 جزائياً في جلسة 5/27/2003 قاعدة أن ماهية المادة المخدرة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق التحليل الفضي، وأن أي حكم يخلو من بيان النتيجة العلمية يعد حكماً قاصراً.

كما أكدت في الطعن رقم 185 لسنة 2016 - جلسة 10/20/2017 أن العلم بطبيعة المادة عنصر جوهري لا تقوم بدونه الحياة الجنائية، وأن الحيازة الكمّية تكفي لقيام المسؤولية إذا ثبت بسط السلطان على المادة عن علم وإرادة، في الطعن رقم 139 لسنة 2015 - جلسة 11/12/2015 قربت المحكمة أن عدم بيان النسبة الفعالة في المستحضرات الطبية التي يشترط القانون نسبتها يؤدي إلى سقوط الركن المادي للجريمة، مما جعل تحديد نسب المواد شرطاً جوهرياً في صحة الإدانة.

عن أن التشريع القديم لم يعد قادراً على الاستجابة للواقع الإجرامي والطبي الحديث، وأن بناء منظومة جديدة لا بد أن يستند إلى فلسفة مختلفة، لا تقوم على الردع العقابي وحده كما كان الحال في مرحلة 1995، ولا على التساهل العلاجي وحده كما حاولت بعض مراحل 2007، بل على بنية متكاملة ترى أن مواجهة المخدرات تتطلب أدوات تشريعية متشابهة، تشترك فيها النجاسة العامة والسلطة القضائية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ومؤسسات التأهيل، وفق رؤية وقائية تعتمد على التدخل المبكر، وعلى التجريم الذكي، وعلى ضبط المواد الأولية والسلائف الكيميائية، وعلى تحجيف مناع التصنيع غير المشروع قبل وصول المادة إلى المستهلك.

وانطلاقاً من هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الفلسفة الجنائية التي يقوم عليها المرسوم بقانون 2025، واستجلاء أوجه الجدة في تعريفاته ومفاهيمه وهندسته التشريعية، والكشف عن مدى اتساقه مع الاجتهاد القضائي ومع المعايير الدولية، وبيان تأثيره المباشر في إعادة بناء نظام جرائم المخدرات في الكويت، كما تسعى الدراسة إلى إقامة مقارنة منهجية بين المنظومة القديمة والقانون الجديدة، وإبراز كيفية انتقال الفلسفة من دائرة «مكافحة الفعل» إلى دائرة «مكافحة الخطر»، ومن مفهوم «الردع فقط» إلى مفهوم «الردع مع العلاج»، ومن نظام «الجدول المغلقة» إلى نظام «التصنيف المرن» الذي يستوعب المستجدات العلمية بسرعة دون الإخلال بمبدأ الشرعية.

وبذلك، فإن المقدمة تضع إطاراً مفاهيمياً ومساراً فكرياً للدراسة يقوم على تحليل فلسفي-قانوني متعمق للمرسوم بقانون، وعلى قراءة متماسكة لتطبيقاته المتوقعة في ضوء أحكام محكمة التمييز، وعلى استشراف أثره في تطوير السياسة الجنائية الكويتية، بما يتناسب مع تطورات الدولة في بناء منظومة تشريعية قادرة على مواجهة أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحديث.

المبحث الأول

فلسفة القانون الجنائي الكويتي الجديد في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها على البنية العقابية والإجرائية في المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025

مقدمة المبحث

يمثل هذا البحث المدخل الفكري والمنهجية لفهم التحول البنوي العميق الذي أحدثه المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 في منظومة التجريم والعقاب والإجراءات في التشريع الكويتي المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو تحول لا يمكن إغفاله في مجرد تنقيح لبعض النصوص أو توحيد الجداول أو تقليص للمقوبات، بل هو إعادة بناء شاملة للفلسفة الجنائية التي يرتكز إليها القانون، والتقاليد وأن من منطق تطبيقاته، قديم كان ينظر إلى ظاهرة المخدرات باعتبارها مسألة عقابية محضة، إلى منطق جديد يتعامل مع الظاهرة بوصفها واقعاً اجتماعياً متشابهاً تتداخل فيه الأبعاد الصحية والاقتصادية والنفسية والأمنية، وتستدعي بالتالي

منظومة تشريعية تنتهج العدالة الوقائية والعدالة العلاجية في آن واحد، وتحيل الجريمة من كونها فعلاً فريداً معزولاً إلى ظاهرة مركبة تحتاج إلى شبكة من التدخلات المؤسسية المتناسقة. وقد تجسد هذا التحول في بنية المرسوم بقانون من خلال إعادة صياغة المفاهيم المركزية الواردة في المادة الأولى التي لم تعد تكفي بالتعريف التقليدي للمخدرات، بل وضعت تصوراً وظيفياً للمصادمة المؤثرة عقلاً وللحيازة بمفهومها الواسع، وللترويج والمقايسة والشراء كأفعال مستقلة تقوم عليها المسؤولية الجنائية، كما ظهرت ملامح هذا التحول في المادة 42 التي أعادت صياغة دائرة التجريم بصورة تجعل معيار الخطر الاجتماعي هو جوهر الفعل المجرم، وليس المقابل المالي أو الشكل المادي للسلوك، وفي إعادة بناء نظام الإباحة والترخيص ليصبح نظاماً راقبياً دقيقاً، يقوم على الالتزام بسجلات الكترونية وإجراءات صارمة للتحقق والتداول.

إلى جانب ذلك، وسع المرسوم بقانون من نطاق أدوات الدولة الوقائية عبر المواد 66 وما بعدها التي وضعت للفحص الإلزامي والعشوائي أطواراً قانونياً متكاملًا يربط بين السلوك الفردي وسلامة الوظيفة العامة والأمن الصحي، وجعلت من الكشف المبكر وسيلة لحماية المجتمع بدلا من الاقتصار على العقوبة بعد وقوع الفعل، كما أعاد القانون بناء منظومة الإيداع والعلاج، ووضع آليات واضحة لضمان حسن تنفيذها، مستفيدة من الخبرة القضائية المتركبة، ولا سيما من أحكام محكمة التمييز الكويتية التي أرست المبادئ الحاكمة للعلاج الطبي، وللصلة بين العلم والقصد، وللتمييز بين الحيازة العرضية والحقيقية، ولضرورة سلامة الإذن والإجراء في قضايا المخدرات.

ولم يفت المرسوم عند حدود الفلسفة التقليدية للجريمة، بل أدخل في بنيته مفاهيم جديدة تعبر عن تطور علم الأبحاث الحديثة، أبرزها الأخذ بنظرية «شبكة الأدلة»، التي تمكن المحكمة من فهم الجريمة بصورتها الشبكية، مع تتبع الأثر الرقمي والمالي والسلوكي بوصفه جزءاً من البنية الإجرامية التي لا تختزل في ضبط المادة وحدها. فالقانون لم يعد يقدم المسؤولية على الدليل المنفرد، بل على الترابط بين الأدلة المادية والفنية والرقمية وسلوك المتهم قبل وبعد الواقعة، وهو ما يتناسب مع ما رسخته محكمة التمييز في عدد من أحكامها، ومنها الطعن رقم 894 لسنة 2017 - جلسة 10/26/2018 التي أكدت فيه أن قصد الاتجار قد يستخلص من مجموع الأدلة والقرائن المتساندة التي تكشف صورة النشاط الإجرامي في سياقه الكامل، لا من عنصر واحد معزول.

كما تجاوز المشرع الطبيعة التقليدية للجرائم عبر محاصرة استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتجار والترويج والتعامل غير المشروع بالمخدرات، معتبراً الوسائط الرقمية جزءاً من نطاق التجريم، لأن الجريمة باتت تتم عبر المنصات المشفرة، والمحافظ الإلكترونية، والمنظمات المغلقة، والتسليم غير المباشر عبر النقاط الخفية، مما استوجب توسيع دائرة القانون لتشمل الأفعال الرقمية بوصفها أفعالاً مادية متكاملة. ويأتي هذا التوسع منسجماً مع اتجاه محكمة التمييز في الطعن رقم 645 لسنة 2015 - جلسة 19/26/2016 التي قررت أن معيار الاتجار ليس شكل الوسيطة بل قدرتها على تحريك المادة داخل المجتمع. وبذلك، يصبح هذا البحث إطاراً تحليلياً لفهم الأسس الفكرية التي بنى عليها المرسوم بقانون 159/2025، وما صاحب ذلك من إعادة هندسة للبنية العقابية وامتداداتها الإجرائية، ومن تطوير مفهوم الدليل وشبكته، ومن إحاطة تشريعية بالتكنولوجيا الحديثة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النشاط الإجرامي المعاصر. ومن ثم يتناول البحث، في مطلبه الواسع، فلسفة القانون الجديد في ضوء هذا التحول، وتأثيره على العقوبة، وأثره على الإجراءات، وعلى مفهوم الأدلة، وعلى التفاعل مع التقنيات الحديثة، بحيث تتضح صورة التشريع لا باعتباره نصوصاً منفصلة بل منظومة متكاملة تنطلق من رؤية وقائية متقدمة.

المطلب الأول

التحول الفلسفي من الردع العقابي الصارم إلى العدالة الوقائية والعلاجية



استاذ القانون الجنائي د. فيصل الكندري

لم يعد المشرع الكويتي ينظر إلى جرائم المخدرات باعتبارها جرائم تقليدية يكفي لمعالجتها بتشديد العقوبات أو توسيع نطاق التجريم أو رفع سقف الحد الأدنى والمتغبرة، وبتقنيات تصنيع متطورة، والقانون رقم 13 لسنة 1995، بل أصبح ينظر إلى الجريمة بوصفها ظاهرة تشترك فيها العناصر النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتلاقى فيها الإدمان مع الاتجار، ويختلط فيها المتعاطي بالمرج، ويتأثر فيها السلوك الإجرامي ببيئة رقمية متغيرة، وبتقنيات تصنيع متطورة، وبقنوتات تهريب عبرة للحدود، وبسوق سوداء عالمية لم تعد ترتبط بالمخدرات الطبيعية وحدها، بل امتدت إلى المؤثرات العقلية المصنعة والسلائف الكيميائية.

ومن هذا المنطلق، صاغ المشرع فلسفته التشريعية الجديدة، التي ظهرت بوضوح في مواد الإعفاء من الملاحقة، مثل المادة 61 من المرسوم بقانون، التي قررت عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يقدم طوعاً لخرق العقوبة قبل ضبطه، وهو نص يعكس نقلة فكرية مهمة، لأنه يعرض بوضوح جديداً للمتعاطي، بل باعتباره مجرماً مكتمل الإرادة، بل باعتباره مريضاً يحتاج إلى بولاية للخلاص من الإدمان، ويحتاج إلى منظومة علاجية تسبق العقاب، وقد استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية على هذا التوجه عندما قررت - في أحكامها ذات الصلة بالفحص الإلزامي والعلاج - أن الغاية من النصوص العلاجية ليست إلغاء التجريم، بل توفير إطار للتعامل مع المتعاطي بوصفه حالة اجتماعية - صحية قابلة للتأهيل، كما في الحكم رقم 697 لسنة 2008 - جلسة 16/16/2009 الذي اعتبر وقف التنفيذ مع الإيداع تدبيراً وقائياً مشرعاً.

وقد تجلّى هذا التحول الوقائي في أوضح صوره في المادة 66 من المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025، التي أعادت تنظيم الفحص الإلزامي والعشوائي على نحو يبرز الدور التشريعي في بناء سياسة صحية-أمنية متكاملة، فجاء النص ليقر «أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في كل جهة إضافة فحص الكشف عن تعاطي المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلاً دون وصفة طبية، إلى الفحوصات الطبية اللازمة لإتمام إجراءات التعيين في الوظائف العامة»، ويكتشف هذا المقتضى عن رؤية مغايرة تماماً للتشريعات السابقة، لأن المشرع لم يعد يري في الفحص مجرد إجراء إداري، بل اعتبره شرطاً لازماً لضمان النزاهة الوظيفية وسلامة المرفق العام، وربط بين المؤهل المهني والسلوك الشخصي بما يحقق حماية المنظومة الوظيفية من مخاطر التعاطي.

ثم وسع النص من نطاق الفحص، إذ أجاز للوزارة المختصة - «بعد التنسيق مع الوزارة»، بحسب نص المادة - إجراء تلك الفحوصات للموظفين لديها على نحو دوري أو عشوائي خلال ساعات العمل الرسمي للتحقق من مدى تعاطيهم لأي من المواد أو المستحضرات المحظورة دون وصفة طبية، وهذا الامتداد التشريعي يعكس فلسفة راقبية جديدة تقوم على المتابعة المستمرة لا على الفحص عند بدء الخدمة فقط، وعلى منع المخاطر قبل وقوعها عبر الكشف المبكر عن السلوك المهيد للسلامة المهنية أو الإنتاجية أو الانضباط الوظيفي.

ولم يبق النص عند حدود العلاقة الوظيفية بل توسع ليشمل المجالات المرتبطة بصورة مباشرة بالأمن العام، فحول لوزير الداخلية - بخص المادة نفسها - صلاحية «إضافة الفحوصات اللازمة لمنع

المطلب الثاني

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

المطلب الثالث

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

المطلب الرابع

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

رخص السوق بجميع فئاتها، ورخص حيازة الأسلحة والخنازير». ويؤكد هذا التوجه أن المشرع ينظر إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لا بوصفه خطراً فريداً فقط، بل بوصفه سلوكاً يحمل مخاطر مضاعفة متى أقرن بقيادة المركبات أو بحيازة السلاح، مما جعل الفحص الوقائي جزءاً من منظومة ضبط المخاطر في المجالين المروري والأمني. وبذلك يظهر أن المادة 66 لم تكن مجرد نص تنظيمي، بل كانت نقطة انعطاف في السياسة التشريعية، لأنها نقلت الفحص من دائرة الإجراءات الإدارية التقليدية إلى دائرة «العدالة الوقائية» التي تجعل من الكشف المبكر أداة أساسية لحماية المجتمع، وركناً من أركان بناء الثقة في الوظيفة العامة، ووسيلة لمنع السلوك الإجرامي قبل تولده، مما يتناسب مع الفلسفة العامة للمرسوم بقانون الجديد القائمة على الوقاية بقدر العقاب، وعلى الضبط المؤسسي بقدر الردع، وعلى حماية الإنسان والمجتمع معاً.

ويتكامل هذا التحول مع الاتجاه القضائي الذي يري في المتعاطي فاعلاً يظل مسؤولاً عن إرادته قبل الدخول في حالة الغيبوبة، لكنه لا يعامل باعتباره ذا قصص خاص عند فقدان إدراكه بسبب المتعاطي الاختياري. وقد كرست محكمة التمييز هذا التفرقة في حكمها الطعن رقم 1295 لسنة 2017 - جلسة 4/16/2018، الذي قررت فيه أن فقدان الشعور الناتج عن تناول المخدر بإرادة الجاني لا يفي مسؤوليته عن الجرائم ذات القصد العام، ولكنه لا يسع بإسناد قصده خاص يتطلب توافر إرادة مميزة أثناء التنفيذ.

وهذه المبادئ مجتمعة تشكل الركيزة الأولى لفلسفة القانون الجديد، الذي لم يعد يري أن تشديد العقوبة هو وحده الطريق لخرق الظاهرة، بل يري أن الوقاية والعلاج وإعادة الإدمان عناصر متكاملة في منظومة واحدة تعزز فاعلية الردع، وتحمي المجتمع من التوسع في دائرة الإدمان.

المطلب الثاني

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

المطلب الخامس

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

توحيد البنية التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ودمج الفلسفة العلمية في النصوص

المطلب الثالث

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

المطلب الرابع

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

المطلب الخامس

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

المطلب السادس

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

المطلب السابع

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

المطلب الثامن

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

تطوير البنية العقابية على أساس تصاعد الخطر الاجتماعي المرتبط بجرائم المخدرات

التشريع أعاد صياغة الفلسفة القانونية

الحاكمة لجرائم المخدرات داخل إطار موحد يجمع بين التجريم والوقاية والعلاج في بنية واحدة متماسكة

التشريعات القديمة لم تعد قادرة على الاستجابة للواقع الإجرامي

والطبي الحديث ولم تعد تواكب التطور الهائل في أنواع المواد المخدرة وأساليب تصنيعها وترويجها

محكمة التمييز رسخت في عام 2003 قاعدة أن ماهية المادة المخدرة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق التحليل الفضي وأن أي حكم يخلو من بيان النتيجة العلمية يعد حكماً قاصراً

الدراسة تسعى إلى إبراز كيفية انتقال القانون من دائرة «مكافحة الفعل» إلى «مكافحة الخطر» ومن مفهوم «الردع فقط» إلى «الردع مع العلاج» ومن نظام «الجدول المغلقة» إلى «التصنيف المرن»

التشريع الجديد تحوّل لا يمكن أختراله في مجرد تنفيذ بعض النصوص أو توحيد الجداول أو تقليص العقوبات بل إعادة بناء شاملة للفلسفة الجنائية

القانون الجديد انتقل وواع من منطق تشريعي قديم إلى منطق جديد يتعامل مع الظاهرة بوصفها واقعاً اجتماعياً متشابهاً تتداخل فيه الأبعاد الصحية والاقتصادية والنفسية والأمنية

منظومة تشريعية تنتهج العدالة الوقائية والعدالة العلاجية في آن واحد وتجهل الجريمة من كونها فعلاً فريداً معزولاً إلى ظاهرة مركبة تحتاج إلى شبكة من التدخلات المؤسسية المتناسقة

وضع تصوّر وظيفي للمادة المؤثرة عقلاً وللحيازة بمفهومها الواسع وللترويج والمقايسة والشراء كأفعال مستقلة تقوم عليها المسؤولية الجنائية

المرسوم بقانون جعل من الكشف المبكر وسيلة لحماية المجتمع بدلاً من الاقتصار على العقوبة بعد وقوع الفعل وأعاد بناء منظومة الإيداع والعلاج ووضع آليات واضحة لضمان حسن تنفيذها

المادة 61 قررت عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم طوعاً للعلاج قبل ضبطه وهو نص يمثل نقلة فكرية مهمة لأنه يعكس تصوراً جديداً للمتعاطي لا باعتباره مجرماً بل مريض يحتاج إلى منظومة علاجية تسبق العقاب

المُشرع ينظر إلى تعاطي المخدرات لا بوصفه خطراً فريداً فقط بل سلوك يحمل مخاطر مضاعفة متى أقرن بقيادة المركبات أو بحيازة السلاح مما جعل الفحص الوقائي جزءاً من منظومة ضبط المخاطر في المجالين المروري والأمني

تشديد العقوبة ليس وحده الطريق لخرق الظاهرة بل الوقاية والعلاج وإعادة الإدمان عناصر متكاملة في منظومة واحدة تعزز فاعلية الردع وتحمي المجتمع من التوسع في دائرة الإدمان

المرسوم وحد مفاهيم تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في المادة الأولى وجعل معيار التجريم يستند إلى الأثر الكيميائي والنفسى للمادة لا إلى اسمها التجاري أو شكلها الخارجي

فلسفة الحماية المؤسسية: المجلس الأعلى وتنظيم الفحص والإيداع من أبرز مظاهر الفلسفة التشريعية الجديدة إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو إطار مؤسسي يتجاوز فكرة المواجهة الأمنية إلى بناء إستراتيجية وطنية شاملة تتوزع بين الأدوار بين وزارات الصحة والداخلية والتربية والشؤون الاجتماعية والعدل والإعلام. وقد جاء هذا التوجه استجابة لواقع كشف أن الظاهرة أكبر من أن تواجهها جهة واحدة، وأن نجاح التوجه يتطلب توحيد السياسات ووضع نظام مركزي للمراقبة والتقييم.

تمتة المنشور على موقع الأنباء www.alanba.com.kw